



الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق

المعتمدة من قبل مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم
(٢٠٢٣-٥٧-٢) وتاريخ ١٢/١٧/١٤٤٤هـ الموافق ٥/٧/٢٠٢٣م

فهرس

٤	١. تمهيد
٤	١,١ مقدمة
٤	١,٢ نبذة عن التنظيم والإشراف والرقابة
٤	٢. الإطار الإشرافي
٤	٢,١ النطاق والأهداف
٥	٢,٢ اللوائح التنفيذية للهيئة
٦	٢,٣ قواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة
٦	٢,٤ تطبيق المعايير العالمية
٦	٢,٥ الرخص والترخيص
٧	٢,٦ التسعير
٧	٢,٧ الأدوات الإشرافية الأخرى
٧	٢,٧,١ الحوار
٧	٢,٧,٢ حماية المستثمر وتوعية العموم
٨	٣. منهجية الإشراف
٨	٣,١ المراجعة غير الميدانية
٨	٣,١,١ لوائح الهيئة وقواعد مؤسسات البنية الأساسية للسوق
٩	٣,١,٢ مبادئ البنية التحتية للسوق المالية
٩	٣,٢ المراجعة الميدانية
١٠	٣,٣ المراجعة المستقلة
١٠	٣,٤ إجراءات المتابعة
١٠	٣,٥ الاجتماعات مع الإدارة التنفيذية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق
١١	٤. ترتيبات التعاون
١١	٤,١ التعاون مع الجهات التنظيمية داخل المملكة
١١	٤,٢ التعاون مع الجهات التنظيمية خارج المملكة
١٢	٥. المسؤولية
١٢	٥,١ إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق
١٢	٥,٢ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
١٣	٥,٣ الإفصاح والشفافية



تنويه

لا تتضمن هذه الوثيقة أحكاماً تنظيمية جديدة ولا يعدّ ما ورد بها بديلاً لأي من أحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ، وعند وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه الوثيقة وبين أحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ، تكون المرجعية للنظام واللوائح.

ولما كانت اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة تخضع للتحديث المستمر، فإنه يجب الاعتماد دائماً على اللوائح المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني.

١. تمهيد

١.١ مقدمة

تنظّم هيئة السوق المالية ("الهيئة") مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها في المملكة وتشرف عليها، وتشمل هذه المؤسسات الأسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ومراكز مقاصة الأوراق المالية المرخص لها بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وبناءً على مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تُعدّ مراكز الإيداع ومراكز المقاصة مؤسسات بنية تحتية للسوق المالية^١؛ إذ تقوم بتسهيل عمليات مقاصة، وتسوية، وتسجيل الصفقات المالية.

ويُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا المستند المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

١.٢ نبذة عن التنظيم والإشراف والرقابة

تتضمن مسؤوليات الهيئة التنظيم والإشراف والرقابة على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في المملكة، ووضع الإطار الإشرافي لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية والإشرافية، ومنهجية التقييم.

كذلك تتعاون الهيئة والبنك المركزي السعودي في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية المنوطة بكل منهما على أعضاء مراكز المقاصة وأعضاء مراكز الإيداع، وفي تمكين الإشراف الفعال على تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية من قبل البنى التحتية للسوق المالية^٢ الخاضعة لإشراف كل منهما.

٢. الإطار الإشرافي

٢.١ النطاق والأهداف

تقوم مؤسسات البنية الأساسية للسوق بدور رئيس في تمكين الأداء الفعال لمنظومة السوق المالية، الذي يُعدّ عنصراً رئيساً في المنظومة المالية في المملكة. وعليه، فإن أي تعثر أو تعطل في أداء هذه المؤسسات قد يؤثر في أداء السوق المالية، مما قد يؤثر في النظام المالي بشكل عام، أخذاً بالاعتبار الارتباط بين مؤسسات البنية الأساسية للسوق والمتعاملين في السوق المالية. وبناءً على ذلك، من المهم أن تعمل مؤسسات البنية الأساسية للسوق بشكل آمن ومنظّم بما يتسق مع المبادئ التنظيمية العالمية.

وعليه، فإن أهداف الهيئة في الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق تتمثل في المحافظة على أمن وكفاءة ترتيبات التداول والمقاصة والتسوية والتسجيل، والحد من المخاطر النظامية، وتعزيز الشفافية. أيضاً تهدف الهيئة - بالتعاون مع البنك

^١ صدرت مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م من قبل لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ونُشرت في موقع بنك التسويات الدولية (BIS): (مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في موقع بنك التسويات الدولية).

^٢ بناءً على ما تضمنته مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تتمثل البنية التحتية للسوق المالية في نظام تبادل بين مشغل هذا النظام والمؤسسات الأعضاء فيه، ويُستخدم لأغراض المقاصة، أو التسوية، أو تسجيل المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات المالية، أو أي صفقة مالية أخرى. وتشمل البنى التحتية للسوق المالية خمسة أنواع هي: نُظُم المدفوعات، ومراكز إيداع الأوراق المالية، ونُظُم تسوية الأوراق المالية، ومراكز مقاصة الأوراق المالية، ومراكز حفظ البيانات.

المركزي السعودي- في إشرافها على عمليات مركز الإيداع ومركز المقاصة إلى المحافظة على الاستقرار المالي في المملكة وتعزيزه، وبخاصة في حالات اضطراب السوق.

وتسعى الهيئة من خلال هذا الإطار الإشرافي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- كفاءة وسلامة نُظُم وعمليات مؤسسات البنية الأساسية للسوق.
- كفاية وفعالية إطار إدارة المخاطر في تقليل المخاطر المالية والتشغيلية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق وإدارتها.
- فعالية ومثانة خطط استمرارية الأعمال والتعافي من الحوادث الجوهرية؛ وذلك لتقليل أثر أي عطل جوهري لدى مؤسسات البنية الأساسية للسوق.
- التعاون مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق؛ لضمان التزامها المستمر بنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ذات العلاقة، والتعاون مع مركز الإيداع ومركز المقاصة؛ لضمان تطبيقهما لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

وينطبق الإطار الإشرافي المذكور في هذا المستند على مؤسسات البنية الأساسية للسوق المرخص لها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وأي شخص يتقدم بطلب للحصول على الترخيص لممارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة في المملكة.

٢,٢ اللوائح التنفيذية للهيئة

تقوم الهيئة بوضع الإطار التنظيمي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق في المملكة، وتمكين التعاون المستمر مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وحماية المتعاملين والمستثمرين في السوق المالية السعودية والعموم؛ وذلك لتمكين الإشراف الفعال على مؤسسات البنية الأساسية للسوق.

عليه، أصدرت الهيئة اللوائح التنفيذية لتنظيم أعمال مؤسسات البنية الأساسية للسوق والإشراف والرقابة عليها، كما يلي:

- أصدر مجلس الهيئة لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٧٧-٤ - ٢٠٢٢) وتاريخ ٢٣/١١/٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٢م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/٤٢٤ هـ، وهي اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بالأسواق ومراكز الإيداع؛ وذلك لتحديد الإطار التنظيمي للترخيص والإشراف على الأسواق ومراكز الإيداع في المملكة.
- أصدر مجلس الهيئة لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (٣-١٢٧-٢٠١٩) وتاريخ ٢١/٣/٤٤١ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٩م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/٤٢٤ هـ، وهي اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بمراكز المقاصة؛ وذلك لتحديد الإطار التنظيمي للترخيص والإشراف على مراكز المقاصة في المملكة.

ويهدف الإطار التنظيمي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى تادية مؤسسات البنية الأساسية للسوق لالتزاماتها ومسؤولياتها بكفاءة، وتعزيز البيئة التنظيمية والاستقرار في السوق المالية. وتسترشد الهيئة في إعداد اللوائح التنفيذية التي تنظم مؤسسات البنية الأساسية للسوق بالمعايير المشار إليها في الفقرة (٢,٤) من هذا البند وأفضل الممارسات العالمية ذات العلاقة بأعمال مؤسسات البنية الأساسية للسوق، بالإضافة إلى نظام السوق المالية السعودية والنموذج التشغيلي في السوق المالية السعودية.

٢,٣ قواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة

يقترح مجلس إدارة مؤسسة البنية الأساسية للسوق واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعملها، ولحماية المستثمرين من خلال ضمان العدالة والكفاءة والشفافية في كل ما يتعلق بشؤون السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة. وترفع مؤسسات البنية الأساسية للسوق لوائح عملها وقواعدها وتعليماتها وتعديلاتها إلى الهيئة؛ لإقرارها من مجلس الهيئة.

كذلك تحدّد مؤسسات البنية الأساسية للسوق -بحسب اختصاص كل منها- الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأوراق المالية، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الأوراق المالية وإيداعها. وللسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وضع الإجراءات التقنية اللازمة لتنفيذ أحكام قواعدها، بما يتوافق مع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢,٤ تطبيق المعايير العالمية

تعمل الهيئة بشكل دائم على تحقيق الاتساق في لوائحها وقواعدها وتعليماتها التي تنظّم عمل مؤسسات البنية الأساسية للسوق مع المعايير العالمية؛ إذ يُسترشد بالمعايير ذات العلاقة الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في إعداد الإطار التنظيمي للسوق. أيضاً يُسترشد بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، في إعداد الإطار التنظيمي لمركز الإيداع ومركز المقاصة.

أعلنت الهيئة للعموم في تاريخ ٢٧ ديسمبر من العام ٢٠١٧م تطبيقها في المملكة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية^٣. وتتمثل مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في معايير دولية تُنظّم المدفوعات، ومراكز إيداع الأوراق المالية، ونُظّم تسوية الأوراق المالية، ومراكز مقاصة الأوراق المالية، ومراكز حفظ البيانات، تهدف إلى المساعدة على ضمان سلامة وكفاءة ومثانة هذه البنية التحتية. وتتضمن لوائح الهيئة (لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية، ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية) متطلباً يفرض على مركز الإيداع ومركز المقاصة الالتزام بمبادئ البنية التحتية للسوق المالية على أساس مستمر، وقد وُضِحَ هذا المتطلب في سياسة تطبيق مراكز الإيداع ومراكز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة^٤.

٢,٥ الرخص والترخيص

يُحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وتوضح لوائح الهيئة الأحكام المتعلقة بالترخيص للسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة بما في ذلك إجراءات وشروط الحصول على الترخيص وشروط استمراره؛ إذ تحدّد أحكام لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص لممارسة أعمال السوق ومركز الإيداع في المملكة^٥. وتحدّد أحكام لائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية إجراءات ومتطلبات الحصول على الترخيص لممارسة أعمال مركز المقاصة في المملكة.

^٣ يُمكن الاطلاع على إعلان الهيئة المنشور في موقعها الإلكتروني والمتضمن لسياسة تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية في المملكة، من خلال هذا الرابط: [\(الرابط\)](#).

^٤ سياسة تطبيق مراكز إيداع الأوراق المالية ومراكز مقاصة الأوراق المالية لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.

^٥ تشمل رخصة مركز الإيداع في المملكة أعمال مركز إيداع الأوراق المالية ونظم تسوية الأوراق المالية.

٢,٦ التسعير

توافق الهيئة على العمولات والمقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتتبع الهيئة منهجيةً محددةً في مراجعة طلبات الموافقة على العمولات والمقابل المالي الذي تتقاضاه هذه المؤسسات. وتركز المنهجية بشكل أساسي على الممارسات العالمية والأثر في السوق المالية السعودية والمتعاملين فيها. وقد اعتمد مجلس الهيئة السياسة الخاصة بآلية الحصول على موافقة الهيئة على المقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق بقراره رقم (٣-٨٩-٢٠٢٢) وتاريخ ١٢/٠١/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٨/١٠م، وتهدف هذه السياسة إلى تحسين الإجراءات الحالية الخاصة بمراجعة طلبات الموافقة على العمولات والمقابل المالي المقترح من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وتتضمن هذه السياسة المعلومات والمستندات المطلوب تضمينها مع طلب الموافقة المقدم من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق. ويُطلب من مؤسسات البنية الأساسية للسوق اتباع السياسة الخاصة بآلية الحصول على موافقة الهيئة على المقابل المالي الذي تتقاضاه مؤسسات البنية الأساسية للسوق المشار إليها أعلاه؛ وذلك للحصول على موافقة الهيئة على العمولات والمقابل المالي التي تتقاضاها.

٢,٧ الأدوات الإشرافية الأخرى

٢,٧,١ الحوار

تتبع الهيئة سياسة التواصل المفتوح مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتعد الهيئة اجتماعات مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق في حال الحاجة إلى تقييم مدى التزام هذه المؤسسات مع المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، وإيضاح أي جانب آخر. كذلك تشكل لجان أو فرق عمل خاصة بالمشاريع الجوهرية، مكونة من ممثلين من الهيئة ومؤسسات البنية الأساسية للسوق بالإضافة إلى أي جهات خارجية ذات علاقة بالمشروع محل العمل؛ وذلك لحوكمة المشروع، وإدارة المخاطر المصاحبة له، وتقديم الدعم اللازم من خلاله.

٢,٧,٢ حماية المستثمر وتوعية العموم

تتضمن مسؤوليات الهيئة حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تتطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، من خلال تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والتي تتضمن مؤسسات البنية الأساسية للسوق. وللهيئة صلاحية إجراء التحقيقات اللازمة لتقرر ما إذا كانت مؤسسة البنية الأساسية للسوق قد خالفت أو توشك أن تخالف أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح التنفيذية، أو القواعد الصادرة عن الهيئة.

وعليه، تقوم الهيئة بالتوعية ونشر الثقافة الاستثمارية في الأوراق المالية، سعياً منها إلى رفع وتعزيز مستوى الوعي بالأنظمة واللوائح الصادرة عن مجلس الهيئة، وتعزيز الثقافة المالية والاستثمارية، مما يسهم في زيادة مستويات الثقة، والحصيلة المعرفية، واكتساب المهارات اللازمة لإدارة الأدوات الاستثمارية.

أيضاً تسعى الهيئة إلى حماية المستثمرين من خلال رفع مستوى الوعي بالمخاطر التي قد يتعرضون لها في السوق المالية، والتصرفات التي تُعدّ تلاعباً أو تضليلاً في هذه السوق؛ لذا أوجدت الهيئة عدة قنوات لتوعية المستثمرين في السوق المالية من خلال تنفيذ البرامج الإعلامية وبرامج الثقافة الاستثمارية. وتؤدي مؤسسات البنية الأساسية للسوق دوراً في رفع الوعي في هذا

الخصوص- على سبيل المثال - من خلال عقد ورش عمل لأعضائها للتعريف بخدماتها ومتطلباتها، ولضمان التطبيق السلس لأي تعديلات متعلقة بهذه المتطلبات.

٣. منهجية الإشراف

لتمكين ممارسة الهيئة لمهام الإشراف والرقابة على مؤسسات البنية الأساسية للسوق، للهيئة أن تطلب من الجهاز الإداري لمؤسسات البنية الأساسية للسوق وموظفيها أيًا من الآتي:

- الحضور للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة تتعلق بتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- تقديم أي معلومات، أو سجلات، أو مستندات، مطلوبة لتطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ويجب على مؤسسات البنية الأساسية للسوق تلبية طلبات الهيئة، وتزويدها دون تأخير بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي تطلبها. ولأغراض إجراء جميع التحقيقات التي يرى مجلس الهيئة ضرورتها لتطبيق أحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة طبقاً لأحكامه، يتمتع أعضاء الهيئة وموظفوها الذين يحددهم مجلس الهيئة بصلاحيات استدعاء الشهود، وأخذ الأدلة، وطلب تقديم أي سجلات، أو أوراق، أو أي وثائق أخرى قد تراها الهيئة ذات صلة أو مهمة لتحقيقها.

وتتمثل منهجية إشراف الهيئة في المهام الإشرافية التي تقوم بها الهيئة لضمان التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات التنظيمية وبمسؤولياتها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة. وتطبق الهيئة هذه المنهجية من خلال المراجعة الميدانية وغير الميدانية والمراجعة المستقلة، واتخاذ إجراءات المتابعة كما هي موضحة في البنود الفرعية أدناه.

٣,١ المراجعة غير الميدانية

تتمثل عمليات الهيئة الأساسية للإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها بشكل مستمر في المراجعة غير الميدانية التي تمكن الهيئة من تقييم مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق المالية بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة بناءً على النطاق الإشرافي للهيئة.

٣,١,١ لوائح الهيئة وقواعد مؤسسات البنية الأساسية للسوق

تتسلم الهيئة من مؤسسات البنية الأساسية للسوق التقارير الدورية بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وأي توجيه صادر عن مجلس الهيئة يتعلق بمؤسسات البنية الأساسية للسوق، وتتضمن هذه التقارير - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- التقارير المالية؛ وذلك لإيضاح الوضع المالي لمؤسسة البنية الأساسية للسوق؛
- التقارير التنظيمية؛ وذلك لإيضاح مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة؛
- تقارير سجلات الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع؛ وذلك للتأكد من تسجيل الأوراق المالية المودعة بشكل صحيح ودقيق؛
- التقارير المتعلقة بكفاءة الهامش لدى مركز المقاصة؛ وذلك للتأكد من كفاءة الهامش المبدئي لمراكز أعضاء المقاصة اليومية اللازم لتحقيق التغطية المستهدفة للاستجابة لظروف السوق المحتملة.



وتراجع الهيئة التقارير المقدمة من قبل مؤسسات البنية الأساسية للسوق في ضوء المتطلبات النظامية ذات العلاقة؛ وذلك للتأكد من التزامها بتزويد الهيئة بالتقرير المطلوب خلال المدة النظامية المحددة واستيفائها الجوانب المطلوب تضمينها في التقرير، بالإضافة إلى تحقيق مستهدفات التقارير المطلوبة. وتزوّد الهيئة مؤسسات البنية الأساسية للسوق بملاحظات على التقارير المقدّمة - إن وجدت -؛ وذلك لمعالجتها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية.

كذلك تتسلم الهيئة طلبات الموافقة والإشعارات من مؤسسات البنية الأساسية للسوق بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وأي توجيه صادر عن مجلس الهيئة يتعلق بمؤسسات البنية الأساسية للسوق. وتراجع الهيئة هذه الطلبات والإشعارات، وتزوّد مؤسسات البنية الأساسية للسوق بملاحظات - إن وجدت -؛ وذلك لمعالجتها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية.

٣،١،٢ مبادئ البنية التحتية للسوق المالية

تراجع الهيئة مدى تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية؛ إذ يقدم كل من مركز الإيداع ومركز المقاصة تقارير التقييم الذاتي الخاصة به للهيئة بناءً على منهجية التقييم وإطار الإفصاح المطلوب وفقاً لللائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية وسياسة تطبيق مراكز الإيداع ومراكز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة. وتراجع الهيئة تقارير التقييم الذاتي، وتزوّد مركز الإيداع ومركز المقاصة بملاحظات على التقارير - إن وجدت -؛ وذلك لمعالجتها من مركز الإيداع ومركز المقاصة المعنيين.

كذلك تقوم الهيئة من خلال فريق عملها أو طرف ثالث^٦ تعينه الهيئة أو تصدر تعليمات إلى مؤسسة البنية الأساسية للسوق بتعيينه، بمراجعة مدى تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية وفقاً للأحكام ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وسياسة تطبيق مراكز الإيداع ومراكز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن الهيئة. وتتم هذه المراجعة الدورية كل ثلاث سنوات بحد أدنى، أو متى تطلب الأمر نتيجة أحداث جوهرية تؤثر في مركز الإيداع ومركز المقاصة، ويُطلب من مركز الإيداع ومركز المقاصة التعاون مع الهيئة خلال عملية المراجعة من خلال - على سبيل المثال لا الحصر - تزويد الهيئة دون تأخر بأي معلومات، أو سجلات، أو مستندات تطلبها الهيئة لغرض إجراء عمليات مراجعة تطبيق مبادئ البنية التحتية للسوق المالية. وتزوّد الهيئة مركز الإيداع ومركز المقاصة بنتائج المراجعة، وللهيئة أن تطلب من مركز الإيداع ومركز المقاصة تنفيذ الإجراءات التصحيحية لتحقيق التطبيق المطلوب لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

٣،٢ المراجعة الميدانية

تُعدّ عمليات المراجعة الميدانية مكملاً لعمليات المراجعة غير الميدانية التي تقوم بها الهيئة، وتوفر الفرصة لتقييم عمليات وإدارة وضوابط مؤسسة البنية الأساسية للسوق عن قرب. وتقوم الهيئة بعمليات المراجعة الميدانية بناءً على تقييمات داخلية تستند إلى - على سبيل المثال لا الحصر - نتائج المراجعة غير الميدانية على مؤسسات البنية الأساسية للسوق خلال العام. ويركز نطاق المراجعة الميدانية على الجوانب ذات الأولوية التي قد تحدّد خلال عمليات المراجعة الأخرى، والتي تتضمن الجوانب ذات المخاطر العالية، أو الجوانب التي تتطلب مراجعتها للتأكد من معالجتها. وتزوّد الهيئة مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية بتقرير

^٦ شركة أو مؤسسة استشارية تقدّم خدمات التدقيق والفحص المالي وغير المالي والاستشارات القانونية ونحو ذلك.



نتائج المراجعة الميدانية، الذي يوضّح المخالفات التنظيمية والمخاطر التي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجتها.

٣,٣ المراجعة المستقلة

استكمالاً لعمليات المراجعة الميدانية وغير الميدانية، للهيئة إصدار تعليمات إلى مؤسسة البنية الأساسية للسوق بتعيين طرف ثالث^٧ لأداء أعمال المراجعة للجوانب ذات المخاطر العالية أو جانب آخر ترى الهيئة ضرورة مراجعته، وتقديم تقرير المراجعة للهيئة؛ وذلك لدعم الهيئة في اتخاذ القرار في شأن تحديد مدى التزام مؤسسة البنية الأساسية للسوق بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، ودعم الهيئة في تحديد أي مخالفة تنظيمية أو جوانب ذات مخاطر تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجتها.

٣,٤ إجراءات المتابعة

إلحاقاً بالمراجعة الميدانية وغير الميدانية والمراجعة المستقلة فيما يتعلق بمدى التزام مؤسسات البنية الأساسية للسوق، وبالجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها، للهيئة أن تطلب من مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية تنفيذ الإجراءات التصحيحية للالتزام بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة، ومعالجة الجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها، وعلى مؤسسات البنية الأساسية للسوق تزويد الهيئة بخطة الإجراءات التصحيحية^٨ خلال الفترة المحددة من قبل الهيئة بحيث تتضمن الإجراءات التصحيحية المقترحة والجدول الزمني المقترح لتنفيذها. وتزوّد الهيئة مؤسسة البنية الأساسية للسوق المعنية بمرئياتها حيال خطة الإجراءات التصحيحية المقدّمة من قبلها، وتتابع تنفيذها دورياً من خلال طلب التحديثات الربعية على سير أعمال تنفيذ الإجراءات التصحيحية. وللهيئة - بعد تنفيذ مؤسسات البنية الأساسية للسوق الإجراءات التصحيحية - القيام بالمتابعة من خلال مراجعة ميدانية أو غير ميدانية أو طلب القيام بمراجعة مستقلة لأي من الإجراءات التصحيحية المنفذة؛ وذلك لضمان تنفيذها بشكل وافٍ.

٣,٥ الاجتماعات مع الإدارة التنفيذية لمؤسسات البنية الأساسية للسوق

للهيئة عقد اجتماعات مع الإدارة التنفيذية في كل مؤسسة بنية أساسية للسوق؛ وذلك لمناقشة نتائج المراجعة غير الميدانية (والمراجعة الميدانية والمستقلة في حال القيام بها)، وبالتحديد أوجه القصور الجوهرية فيما يتعلق بجوانب الأمن والفعالية، وأي أمر آخر ترى الهيئة أو مؤسسة البنية الأساسية للسوق ضرورة مناقشته. وتمكّن هذه الاجتماعات الهيئة من معرفة منظور مؤسسات البنية الأساسية للسوق وضوابطها حيال المخاطر المصاحبة لأعمالها، ومن تقييم الوضع الحالي لمؤسسات البنية الأساسية للسوق وتطوراتها المستقبلية.

^٧ شركة أو مؤسسة استشارية تقدّم خدمات التدقيق والفحص المالي وغير المالي والاستشارات القانونية ونحو ذلك.

^٨ خطة الإجراءات التصحيحية هي خطة عمل مقدّمة من مؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى الهيئة، تهدف إلى معالجة الملاحظات النهائية لنتائج المراجعة الميدانية أو غير الميدانية أو المراجعة المستقلة والخاصة بعدم الالتزام بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والوثائق التنظيمية ذات العلاقة، والجوانب ذات العلاقة بالمخاطر المصاحبة لهذه المؤسسات وأعمالها. وتشتمل الخطة على الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل مؤسسة البنية الأساسية للسوق لمعالجة كل ملاحظة والجدول الزمني لها.

٤. ترتيبات التعاون

٤,١ التعاون مع الجهات التنظيمية داخل المملكة

تقوم الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالإجراءات التي تزمع الهيئة اتخاذها، والتي قد يترتب عليها آثار في الوضع النقدي للمملكة. وتتضمن أهداف البنك المركزي السعودي المحافظة على الاستقرار النقدي، ودعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.

وبناءً على أهداف البنك المركزي السعودي فيما يتعلق بالمحافظة على استقرار القطاع النقدي والمالي في المملكة، وقعت الهيئة والبنك المركزي السعودي مذكرة تعاون في تاريخ ٢٥ ديسمبر من العام ٢٠١٩م، في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على أعضاء مراكز المقاصة ومراكز الإيداع الخاضعين منهم لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي. وتهدف هذه المذكرة إلى وضع آلية للتنسيق والتعاون بين الهيئة والبنك المركزي السعودي في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على مراكز المقاصة ومراكز الإيداع وأعضائهما من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي. كذلك شكّلت لجنة مشتركة بين الهيئة والبنك المركزي السعودي للإشراف على مؤسسات البنى التحتية للسوق المالية^٩ في تنفيذها لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية.

وللهيئة طلب معلومات أو وثائق من الجهات الحكومية الأخرى وغيرها من الأشخاص؛ لأغراض القيام بواجباتها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، وعلى هذه الجهات والأشخاص تزويد الهيئة بها وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

٤,٢ التعاون مع الجهات التنظيمية خارج المملكة

فيما يتعلق بالأسواق ومراكز الإيداع ومراكز المقاصة المؤسسة خارج المملكة، يُطلب من مقدّم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة المؤسس خارج المملكة أن يبيّن للهيئة استيفاءه لعدد من المتطلبات النظامية، ومنها أن الهيئة التنظيمية الأجنبية التابع لها ترغب في وضع ترتيبات تعاون تسمح بتبادل المعلومات بين الهيئة التنظيمية الأجنبية والهيئة فيما يتعلق بمقدّم الطلب، أو قامت فعلياً بذلك.

والمملكة عضو في مجموعة العشرين (G20)، والهيئة عضو في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، بالإضافة إلى عدد من المنظمات واللجان الإقليمية والعالمية، مما يمكن التعاون بين الهيئة والجهات التنظيمية العالمية في ضوء المسؤوليات المنوطة بهم من خلال عضويتهم في هذه المنظمات واللجان.

^٩ بناءً على ما تضمنته مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة في شهر إبريل من العام ٢٠١٢م عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، تتمثل البنية التحتية للسوق المالية في نظام تبادل بين مشغل هذا النظام والمؤسسات الأعضاء فيه، ويستخدم لأغراض المقاصة، أو التسوية، أو تسجيل المدفوعات، أو الأوراق المالية، أو المشتقات المالية، أو أي صفقة مالية أخرى. وتشمل البنى التحتية للسوق المالية خمسة أنواع هي: نُظُم المدفوعات، ومراكز إيداع الأوراق المالية، ونُظُم تسوية الأوراق المالية، ومراكز مقاصة الأوراق المالية، ومراكز حفظ البيانات.

٥. المسؤولية

٥,١ إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق

تتولى إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق في وكالة الهيئة لمؤسسات السوق مهام الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق وأعمالها بحسب مسؤولياتها المنوطة بها من قبل مجلس الهيئة، بالإضافة إلى الإشراف على تطبيق مركز الإيداع ومركز المقاصة لمبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق واللجنة الفنية للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

وتُعد أي معلومات غير معلنة يحصل عليها فريق عمل إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق والهيئة بشكل عام سرية، وللهيئة الإفصاح عن أي جزء من هذه المعلومات بحسب ما يراه مجلس الهيئة ضرورياً لحماية المستثمرين.

٥,٢ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. وتشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تُصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

ولمؤسسات البنية الأساسية للسوق ومقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة التظلم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة بموجب أحكام لائحة أسواق ومراكز إيداع الأوراق المالية ولائحة مراكز مقاصة الأوراق المالية، وذلك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية^{١٠}.

ويجوز استئناف القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية^{١١}. وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتُعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.

^{١٠} لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بناءً على أحكام نظام السوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.

^{١١} لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بناءً على أحكام نظام السوق المالية، منشورة في موقع الهيئة.



٥,٣ الإفصاح والشفافية

يسعى فريق عمل إدارة الإشراف على مؤسسات البنية الأساسية للسوق إلى تحقيق الشفافية في التعامل مع مؤسسات البنية الأساسية للسوق في الإشراف على أعمالها بقدر لا يخل بأمن السوق المالية السعودية، ومؤسسات البنية الأساسية للسوق والمتعاملين في السوق المالية السعودية والمستثمرين فيها، والعموم، وبسرية البيانات المتعلقة بمؤسسات البنية الأساسية للسوق والتي تحصل عليها ضمن سياق أعمالها.

تنشر الهيئة في موقعها الإلكتروني نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن مجلس الهيئة، وتعدّل من وقت لآخر في حال الحاجة إلى ذلك.

